فصارت (1) الكناية كالتسمية قال وقيل إن الشافعي قال ذلك احتجاجا لنفسه ولم يقله احتجاجا على خصمه وله في حق نفسه أن يعمل بما يثق بصحته هذا كلامه في القواطع (2) والصواب القبول إن كان من عادته لا يروي إلا عن عدل وقال ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما - شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر " (3) ونظيره قول مسلم بن الحجاج في صحيحه " حدثنا غير واحد " وإنما قال ذلك لأنه بلغ عنده مبلغ الاشتهار الذي لا يحتاج معه إلى تعيين الواسطة .

وهنا فائدة ذكرها أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي (4) في مناقب الشافعي " سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول إذا